الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة

فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بـــ (الملحق "١" / الشركات العاملة فى مجال التـــأمين / البنـــد "١") مـــن قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، البند الآتى :

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرين المؤهلون
الشركات العاملة فى مجال التأمين	
١- شـــركات التـــأمين (أشـــخاص / ممتلكـــات) وشركات إعادة التأمين .	**يـشترط أن تكـون نـسبة المـساهمة المملوكـة للمؤسسات المالية بها لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المال، وألا تقل حقوق الملكيـة بهـا عـن خمـسة مليارات جنيه، وأن تكون تلك المؤسسة أو الشركة المالكة لأغلبيـة أسـهمها حاصلة علـى تـصنيف ائتمـانى لا يقـل عـن (A) مـن إحـدى جهـات التصنيف المرخص لها من الهيئـة بمزاولـة نـشاط تقيـــيم وتـــصنيف وترتيـــب الأوراق الماليـــة أو تـصنيف صادر عـن إحـدى وكـالات التـصنيف الدولية بما لا يقل عـن مـستوى التـصنيف المقـرر لكل جهة .** Standard & Poors (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A.M Best (B+) **وللهيئـة الإعفـاء مـن الحـصول علـى التـصنيف الائتمانى إذا كانت حقوق ملكية المؤسـسة الماليـة منفردة أو مع الـشركة المالكـة لغالبيـة أسـهمها لا تقل عن عشرة مليارات جنيـه وفقًا لآخـر قـوائم مالية معتمدة.**

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الأولى بالمادة الخامسة مـــن قـــرار مجلـــس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، نصها الآتي :

ويجوز للهيئة إعفاء الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار من متطلبـــات هيكل الملكية الواردة به حال عدم استيفائها لها، وذلك عند إجراء تعديل علـــى هيكـــل ملكيتها متى كان ناتجًا عن أى من الحالات الآتية :

١- زيادة رأس مال الشركة .

٢ – الميراث أو الوصية أو الهبة .

٣– الاندماج.

٤– شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية .

٥– إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة .

٦– دخول مساهمين جدد بالشركة شريطة ألا تزيد نسبة أى منهم سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة عن النسبة المملوكة لأى من مساهمى الشركة المالكين لـ (٢٥٪) فأكثر من رأس مالها أو حقوق التصويت بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح